

مَكْتَبَةُ الْعِلْمِ الْمُؤَصِّلِ

٢

سلسلة المتون العلمية

الوَرَقَاتُ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ

لِإِمَامِ الْحَرَمِيِّ أَبِي الْمَعَالِيِّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ الْجَوِينِيِّ

الْمُتَوَفَى ٤٧٨ هـ

أَشْرَفَ عَلَى تَصْحِيحِهِ وَضَبَطَهُ

مَجْمُوعَةٌ مِنْ طُلَّابَةِ الْعِلْمِ الْمُخْتَصِينَ

الورقات في أصول الفقه

لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن

عبدالله الجويني

المتوفى ٤٧٨هـ

أشرف على تصحيحه وضبطه

مجموعة من طلبة العلم المختصين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ وَرَقَاتٌ تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ،
وَذَلِكَ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ:
أَحَدُهُمَا - الْأُصُولُ.

وَالْآخَرُ - الْفِقْهُ.

فَالْأَصْلُ: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ.

وَالْفَرْعُ: مَا يُبْنَى عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الْاجْتِهَادُ.

أقسام الحكم الشرعي

وَالْأَحْكَامُ سَبْعَةٌ: الْوَاجِبُ، وَالْمُنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ،
وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ.

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمُنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.



وَالْمُبَاحُ: مَا لَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.
وَالْمُحْظُورُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَيُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.
وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.
وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُودُ، وَيُعْتَدُّ بِهِ.
وَالْبَاطِلُ: مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُودُ، وَلَا يُعْتَدُّ بِهِ.

الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك

وَالْفِقْهُ أَحْصَى مِنَ الْعِلْمِ.
وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.
وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ فِي الْوَاقِعِ.
وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لَمْ يَقَعْ عَنِ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ: كَالْعِلْمِ
الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ الظَّاهِرَةِ، وَهِيَ: السَّمْعُ،
وَالْبَصَرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَاللَّمْسُ؛ أَوْ بِالتَّوَاتُرِ.
وَأَمَّا الْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: فَهُوَ الْمُوقُوفُ عَلَى النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ.
وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمُنْظُورِ فِيهِ.



وَالِاسْتِدْلَالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.
وَالدَّلِيلُ: هُوَ المُرْشِدُ إِلَى المَطْلُوبِ.
وَالظَّنُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الآخرِ.
وَالشَّكُّ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لَا مَزِيَّةَ لِأَحَدِهِمَا عَلَى الآخرِ.

تعريف أصول الفقه باعتباره علمًا

وَأَصُولُ الفِقهِ: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الإِسْتِدْلَالِ

بِهَا.

أبواب أصول الفقه إجمالاً

وَأَبْوَابُ أَصُولِ الفِقهِ: أَقْسَامُ الكَلَامِ، وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ
وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُّ، وَالظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ، وَالْأَفْعَالُ،
وَالنَّاسِخُ وَالْمُنْسُوخُ، وَالِإِجْمَاعُ، وَالْأَخْبَارُ، وَالْقِيَّاسُ،
وَالْحِظْرُ وَالِإِبَاحَةُ، وَتَرْتِيبُ الأدلَّةِ، وَصِفَةُ المُفْتِيِّ وَالْمُسْتَفْتِيِّ،
وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.



أقسام الكلام من حيث التركيب

فَأَمَّا أَقْسَامُ الْكَلَامِ: فَأَقْلُ مَا يَتَرَكَبُ مِنْهُ الْكَلَامُ:
اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ، أَوْ فِعْلٌ وَحَرْفٌ، أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ.

أقسام الكلام من حيث المدلول

وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ.
وَيَنْقَسِمُ أَيْضًا إِلَى: تَمَنٍّ، وَعَرْضٍ، وَقَسَمٍ.

أقسام الكلام من حيث الاستعمال

وَمِنْ وَجْهِ آخَرَ يَنْقَسِمُ إِلَى: حَقِيقَةٍ، وَمَجَازٍ.
فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ فِي الْإِسْتِعْمَالِ عَلَى مَوْضُوعِهِ، وَقِيلَ: مَا
اسْتُعْمِلَ فِيهَا اصْطِلَحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.
وَالْمَجَازُ: مَا مُجَوِّزٌ بِهِ عَن مَوْضُوعِهِ.



وَالْحَقِيقَةُ: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

وَالْمُجَازُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ: بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلِ، أَوْ
اسْتِعَارَةٍ.

فَالْمُجَازُ بِالزِّيَادَةِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾
[الشورى: ١١]. وَالْمُجَازُ بِالنُّقْصَانِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]. وَالْمُجَازُ بِالنَّقْلِ: كَالغَائِطِ
فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْإِنْسَانِ. وَالْمُجَازُ بِالِاسْتِعَارَةِ: كَقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ [الكهف: ٧٧].



الأمر صيغته ودلالاتها وبعض مسائله

وَالْأَمْرُ: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ
الْوَجُوبِ.

وَصِيغَتُهُ: افْعَلْ.

وَهِيَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنِ الْقَرِينَةِ تُحْمَلُ عَلَيْهِ، إِلَّا
مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الْإِبَاحَةُ - فَيُحْمَلُ
عَلَيْهِ.

وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ عَلَى الصَّحِيحِ، إِلَّا إِذَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى
قَصْدِ التَّكْرَارِ، وَلَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ.

وَالْأَمْرُ بِإِيْجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لَا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ:
كَالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَّارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا. وَإِذَا فُعِلَ يُخْرَجُ
الْمَأْمُورُ عَنِ الْعَهْدَةِ.



الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا لَا يَدْخُلُ

يَدْخُلُ فِي خِطَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنُونَ.

وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ.

وَالْكَفَّارُ مُحَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرَائِعِ، وَبِمَا لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ: وَهُوَ
الْإِسْلَامُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ

الْمُصَلِّينَ﴾. [المدثر: ٤٢ - ٤٣]

وَالْأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنِ ضِدِّهِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الشَّيْءِ أَمْرٌ بِضِدِّهِ.

مبحث النهي

وَالنَّهْيُ: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ

الْوَجُوبِ، وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ.

وَتَرْدُ صِيغَةِ الْأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ: الْإِبَاحَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ

التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّكْوِينُ.



العام وصيغته

وَأَمَّا الْعَامُّ: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِكَ: عَمَّمْتُ زَيْدًا وَعَمَّرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَّمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ. **وَالْفَاطَةُ أَرْبَعَةٌ:**

- الْإِسْمُ الْوَاحِدُ الْمَعْرَفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ.
 - وَاسْمُ الْجُمُعِ الْمَعْرَفُ بِاللَّامِ.
 - وَالْأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ: كَ (مَنْ) فَيَمَنْ يَعْقِلُ، وَ (مَا) فَيَمَا لَا يَعْقِلُ، وَ (أَيُّ) فِي الْجَمِيعِ ، وَ (أَيْنَ) فِي الْمَكَانِ، وَ (مَتَى) فِي الزَّمَانِ، وَ (مَا) فِي الْإِسْتِفْهَامِ وَالْجَزَاءِ وَغَيْرِهِ، وَ (لَا) فِي النَّكِرَاتِ.
- وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلَا يَجُوزُ دَعْوَى الْعُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.



الخاص والتخصيص

وَالْحَاصُّ يُقَابِلُ الْعَامَّ. وَالتَّخْصِصُ: تَمَيُّزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى: مُتَّصِلٍ، وَمُنْفَصِلٍ.

المخصص المتصل

فَالْمُتَّصِلُ: الإِسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

- ١- وَالِإِسْتِثْنَاءُ: إِخْرَاجُ مَا لَوْلَاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلَامِ.
 - وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ شَيْءٌ.
 - وَمِنْ شَرْطِهِ: أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلامِ.
- وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْمُسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، وَيَجُوزُ الإِسْتِثْنَاءُ مِنَ الْجِنْسِ وَمِنْ غَيْرِهِ.
- ٢- وَالشَّرْطُ يَجُوزُ أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنِ الْمَشْرُوطِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ.



٣- وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمَطْلُوقُ: كَالرَّقَبَةِ قَيَّدَتْ
بِالْإِيْمَانِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَأَطْلَقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ؛
فِيُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

المخصص المنفصل

**وَيَجُوزُ: تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ الْكِتَابِ
بِالسُّنَّةِ.**

وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَتَخْصِيصُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.
وَتَخْصِيصُ النُّطْقِ بِالْقِيَاسِ.

**وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ: قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

المجمل والمبين والنص والظاهر والمؤول

وَالْمُجْمَلُ: مَا يَفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ.

وَالْبَيَانُ: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الْإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّيِ.

وَالنَّصُّ: مَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا، وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ

تَنْزِيلُهُ .

وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مَنَصَّةِ الْعُرُوسِ، وَهُوَ: الْكُرْسِيُّ .
وَالظَّاهِرُ: مَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرَ مِنَ الْآخَرِ .
وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالذَّلِيلِ، وَيُسَمَّى ظَاهِرًا بِالذَّلِيلِ .

الأفعال

أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم

فِعْلٌ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لَا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ .

أَوْ لَا يَكُونُ .

فَإِنْ دَلَّ دَلِيلٌ عَلَى الْإِحْتِصَاصِ بِهِ يُحْمَلُ عَلَى الْإِحْتِصَاصِ .

وَإِنْ لَمْ يَدَلَّ لَا يَخْتَصُّ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ لَقَدْ كَانَ

لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٢١]؛ فَيُحْمَلُ

عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ:



يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيهِ.
فَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْقُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الْإِبَاحَةِ
فِي حَقِّهِ وَحَقْنَا.

إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم

وَإِقْرَارُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّادِرِ مِنْ أَحَدٍ هُوَ
قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الْفِعْلِ كَفِعْلِهِ.
وَمَا فِعْلٌ فِي وَقْتِهِ، فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ، وَعَلِمَ بِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ-
فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فِعْلٌ فِي مَجْلِسِهِ.

النسخ

وَأَمَّا النَّسْخُ فَمَعْنَاهُ لُغَةً: الْإِزَالَةُ؛ يُقَالُ: «نَسَخَتِ الشَّمْسُ
الظَّلَّ»: إِذَا أَزَالَتْهُ.
وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: النَّقْلُ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: «نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا
الْكِتَابِ»: إِذَا نَقَلْتَهُ.

وَحَدُّهُ: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ
الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لَكَانَ ثَابِتًا، مَعَ تَرَاجِيهِ عَنْهُ.

أقسام النسخ باعتبار المنسوخ

وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ الْحُكْمِ.
وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ الرَّسْمِ.
وَنَسْخُ الْأَمْرَيْنِ مَعًا.
وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ.
وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخْفُ.

أنواع النسخ باعتبار الناسخ

وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ.
وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ.
وَيَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْمُتَوَاتِرِ.
وَنَسْخُ الْآحَادِ بِالْآحَادِ، وَبِالْمُتَوَاتِرِ.
وَلَا يَجُوزُ نَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ.





التعارض بين الأدلة

فَصَلُّ فِي التَّعَارُضِ: إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلَا يُحْلُو:
إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّيْنِ.

أَوْ خَاصَّيْنِ.

أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا، وَالْآخَرُ خَاصًّا.

أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ.

تعارض العاميين وتعارض الخاصيين

❖ فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ:

فَإِنْ أَمَكْنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا جُمِعَ.

وَإِنْ لَمْ يُمَكَّنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا:

- يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إِنْ لَمْ يُعْلَمِ التَّارِيخُ.

- فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ.

❖ وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ.



تعارض العام والخاص

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالْآخَرُ خَاصًّا فَيُخَصُّ الْعَامُّ
بِالْخَاصِّ .

وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهِ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهِ،
فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الْآخَرِ .

الإجماع

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ.
وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءَ، وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.
وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ. » وَالشَّرْعُ وَرَدَ
بِعِصْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ .



من مسائل الإجماع

وَالْإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي وَفِي أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.
وَلَا يُشْتَرَطُ انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ.
فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ؛ فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي
حَيَاتِهِمْ وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الْإِجْتِهَادِ.
وَهُمْ أَنْ يَرِجِعُوا عَنْ ذَلِكَ الْحُكْمِ.

الإجماع السكوتي

وَالْإِجْمَاعُ يَصْحَحُ بِقَوْلِهِمْ وَيَفْعَلُهُمْ.
وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وَيَفْعَلِ الْبَعْضِ.
وَأَنْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنْهُ.

قول الصحابي

وَقَوْلِ الْوَاحِدِ مِنَ الصَّحَابَةِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ عَلَى الْقَوْلِ
الْجَدِيدِ.



الأخبار

تعريف الخبر وأقسامه

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ: فَالْخَبْرُ مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.
وَالْخَبْرُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ.

المتواتر

فَالْمُتَوَاتِرُ: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ أَنْ يَرُوي جَمَاعَةٌ لَا يَقَعُ
التَّوَاتُؤُ عَلَى الكَذِبِ مِنْ مِثْلِهِمْ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبِرِ عَنْهُ،
وَيَكُونُ فِي الْأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لَا عَنِ اجْتِهَادٍ.

الأحاد

وَالْأَحَادُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلَا يُوجِبُ الْعِلْمَ.
وَيَنْقَسِمُ إِلَى: مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ.
فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.
وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَّاسِيلٍ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِلَّا مَرَّاسِيلَ
سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ.

صيغ أداء الحديث

وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الْإِسْنَادِ.

وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ، يَجُوزُ لِلرَّأَوِيِّ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي»
وَ«أَخْبَرَنِي».

وَإِنْ قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: «أَخْبَرَنِي»، وَلَا يَقُولُ:
«حَدَّثَنِي».

وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، فَيَقُولُ: «أَجَازَنِي»، أَوْ
«أَخْبَرَنِي إِجَازَةً».



سلسلة

المتون

العلمية

٢٠



القياس وأقسامه

وَأَمَّا الْقِيَّاسُ: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا .

وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

إِلَى قِيَّاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَّاسِ دَلَالَةٍ، وَقِيَّاسِ شَبَهٍ .

فَقِيَّاسُ الْعِلَّةِ: مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ .

وَقِيَّاسُ الدَّلَالَةِ: هُوَ الْإِسْتِدْلَالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ،

وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ، وَلَا تَكُونَ مُوجِبَةً

لِلْحُكْمِ .

وَقِيَّاسُ الشَّبَهِ: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيُلْحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا

شَبَهًا .

من شروط القياس

وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ: أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ .

وَمِنْ شَرْطِ الْأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَقَيِّعٍ عَلَيْهِ بَيْنَ



الْخُصْمَيْنِ .

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ: أَنْ تَطْرُدَ فِي مَعْلُولَاتِهَا فَلَا تَتَّقِضُ لَفْظًا
وَلَا مَعْنَى .

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ: أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ .
وَالْعِلَّةُ: هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ .
وَالْحُكْمُ: هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ .

الأصل في الأشياء

وَأَمَّا الْحُظْرُ وَالْإِبَاحَةُ: فَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى
الْحُظْرِ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرِيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوَجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ
عَلَى الْإِبَاحَةِ يُتَمَسَّكُ بِالْأَصْلِ وَهُوَ الْحُظْرُ .
وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ بِضِدِّهِ، وَهُوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ
الْإِبَاحَةُ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ .



استصحاب الحال

وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ: أَنْ يُسْتَصْحَبَ الْأَصْلُ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

التعارض والترجيح وترتيب الأدلة

وَأَمَّا الْأَدَلَّةُ:

فَيَقْدَمُ الْجَائِئُ مِنْهَا عَلَى الْحَقِيِّ.

وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِّ.

وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَّاسِ.

وَالْقِيَّاسُ الْجَائِئُ عَلَى الْحَقِيِّ.

فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ الْأَصْلَ، وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ.



الاجتهاد والتقليد

شروط المفتي أو المجتهد

وَمِنْ شَرْطِ الْمُفْتِي:

أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ؛ أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلَافًا وَمَذْهَبًا.
وَأَنْ يَكُونَ:

- كَامِلَ الْأَلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ.
- عَارِفًا بِمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةَ الرَّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

ما يشترط في المستفتي

وَمِنْ شَرْطِ الْمُسْتَفْتِي: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلَّدُ الْمُفْتِيَّ فِي الْفُتْيَا. وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلَّدَ.



التقليد

وَالْتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلَا حُجَّةٍ؛ فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَمَّى تَقْلِيدًا. **وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:** التَّقْلِيدُ قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لَا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ قَالَهُ.

فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ، فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

الاجتهاد ومسألة تصويب المجتهد

وَأَمَّا الاجْتِهَادُ فَهُوَ: بَدَلُ الْوُسْعِ فِي بُلُوغِ الْعَرَضِ. فَاَلْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الْأَلَةِ فِي الْاجْتِهَادِ؛ فَإِنْ اجْتَهَدَ فِي الْفُرُوعِ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْأُصُولِ الْكَلَامِيَّةِ مُصِيبٌ؛



لَأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مِنَ النَّصَارَى،
وَالْمَجُوسِ، وَالْكَفَّارِ، وَالْمُلْحِدِينَ.

وَدَلِيلٌ مَنْ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا قَوْلُهُ صَلَّى
الله عليه وسلم: « مَنْ اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ
اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ. »

وَجَهُّ الدَّلِيلِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَأَ الْمُجْتَهِدَ
تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

انتهى متن الورقات

تم الحفظ في يوم (الموافق / / ٢٠٢)			
تصديق لجنة التحفيظ والمتابعة			
ت	الشيخ	التاريخ	التوقيع
١			
٢			
٣			



المحتويات

٣	أقسام الحكم الشرعي
٤	الفرق بين الفقه والعلم والظن والشك
٥	تعريف أصول الفقه باعتباره علمًا
٥	أبواب أصول الفقه إجمالاً
٦	أقسام الكلام من حيث التركيب
٦	أقسام الكلام من حيث المدلول
٦	أقسام الكلام من حيث الاستعمال
٨	الأمر صيغته ودلالاتها وبعض مسأله
٩	الَّذِي يَدْخُلُ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَمَا لَا يَدْخُلُ
٩	مبحث النهي
١٠	العامّ وصيغته
١١	الخاص والتخصيص
١١	المخصص المتصل



- ١٢المخصص المنفصل
- ١٢المجمل والمبين والنص والظاهر والمؤول
- ١٣الأفعال
- ١٣أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم
- ١٤إقرار الرسول صلى الله عليه وسلم
- ١٤النسخ
- ١٥أقسام النسخ باعتبار المنسوخ
- ١٥أنواع النسخ باعتبار الناسخ
- ١٦التعارض بين الأدلة
- ١٦تعارض العامّين وتعارض الخاصّين
- ١٧تعارض العامّ والخاصّ
- ١٧الإجماع
- ١٨من مسائل الإجماع
- ١٨الإجماع السكوتي
- ١٨قول الصحابي
- ١٩الأخبار



- ١٩ تعريف الخبر وأقسامه
- ١٩ المتواتر
- ١٩ الأحاد
- ٢٠ صيغ أداء الحديث
- ٢١ القياس وأقسامه
- ٢١ من شروط القياس
- ٢٢ الأصل في الأشياء
- ٢٣ استصحاب الحال
- ٢٣ التعارض والترجيح وترتيب الأدلة
- ٢٤ الاجتهاد والتقليد
- ٢٤ شروط المفتي أو المجتهد
- ٢٤ ما يشترط في المستفتي
- ٢٥ التقليد
- ٢٥ الاجتهاد ومسألة تصويب المجتهد
- ٢٧ المحتويات

يَكُونُ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُؤَصَّلِينَ